

بينكم واحبني بمره فقال جل من القوم ان عليا قضي
بيننا فلما قصتوا عليه القصة اجاز انتمى **ووجه**
ان ارباب البيت لم يملزمهم دية الاول كاملة اذ لم يشاركون فيه
غيرهم ويلزمهم للثاني نصف دية والنصف الاخر للثالث
يؤخذ من دية الاول ويلزمهم للثالث ثلث دية والرابع
يؤخذ من دية الاول ليعقب له الربع الواجب له
والربع والسادس يؤخذ من دية الثاني ويلزمهم
للرابع ربع دية والرابع يؤخذ من دية الثاني ويلزمهم
والنصف من دية الثالث فيبقى بعد التراجع للاول
ربع وللثاني ثلث وللثالث نصف وجملة ما دفع ارباب
البيرويتان ونصف سدس دية وهذا التراجع في
الديات ان ثبت قبض من ذكرنا لاعتراض الاقارب
على العواقل وقضاياها رضي الله عنه في هذا وامثاله
كثيرة مستفيضة في هذا حاله الغالب عليه وان كان
امام في غيرهم ثم تامل اختصاص سيدنا عثمان رضي
الله عنه بمساررة رسول الله صلى الله عليه وسلم له
في مرضه كانت حفصة عاتده عاتبة رضي الله عنها
فقال له انشدك الله هل كنت انا وانت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعني عليه فقلت لك انزبه قد
قبض فقلت لا ادري ثم افاق فقال افتحوا له الباب
فقلت لك ابو بكر اوابي فقلت لا ادري ففتحوا فاذا عثمان

سيدنا

فلا

Copyrighted by Saad University

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957

957